Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

آليات حماية حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة في القانون الدولي

كلية القانون – جامعة الزاوية

دلال العجيلي على الخرزة

محاضر

أمل الطاهر زعميط

محاضر

تاريخ الاستلام:2025/12/15 –تاريخ المراجعة: 2025/12/22– تاريخ القبول: 2026/1/2– تاريخ للنشر : 12/ 1/ 2026

الملخص

إن ظاهرة الإعاقة من أكثر الظواهر الإنسانية التي تستجد يوميا تقريبا في كامل المجتمعات الإنسانية ، فلا أحد بمنأى عنها، ومع ذلك لا يزال هذا المصطلح يحافظ على هلاميته ومرونته وحداثته ليشهد جدلا فقهيا كبيرا في وضع معالمه وحدوده، بهدف الإجماع على تعريف قانوني موحد له على المستوى الدولي لينتشر هذا الجدل عبر الصكوك الدولية إلى باقي التشريعات الداخلية، لنخلص إلى اختلاف تشريعي بين الدول في تعريفها للإعاقة والشخص المصاب بها .

كما أننا نجد من تسمية معوق ما يترك هؤلاء الأشخاص دائما تحت الرعاية والوصاية، والوصم بالإعاقة ما يزيدهم تعويقا وتدهورا في قواهم النفسية والجسدية، ومنه يكونون بالفعل عالة على المجتمع، لا يكاد يستفيد منهم شيئا في بنائه التنموي والحضاري، لتكون أفضل تسمية تطلق عليهم قانونيا هي الأشخاص ذوي الإعاقة .

Abstract

The phenomenon of disability is one of the most fundamental human phenomena that emerges almost daily in all human societies, no one is immune to it. Yet, this term maintains its vagueness, flexibility, and modernity, leading to significant jurisprudential debate over defining its parameters and boundaries, this debate aims to reach a unified legal definition at the international level, with the goal of spreading this debate through international instruments to other domestic legislation, we conclude that there is a legislative difference between countries in their definition of disability and the person affected by it.

We also find that the term disabled always leaves these people under care and guardianship, and the stigma of disability, which increases the disability and deterioration in the psychological and physical lists, and thus they are actually above society, and it hardly benefits from them at all in its developmental and civilized construction, so that the best name to give them legally is people with disabilities.

مقــدمة

يتردد على السنة الناس اليوم أحد الشعارات التي دأبت عليها منظمة الصحة العالمية مفاده " لا أحد يعيش بمنأى عن الإعاقة " شعار أصبح حاليا من المسلمات في المنظومة الفكرية والأخلاقية والقانونية فلا يمكن لأحد أن يبقى في معزل عن الإعاقة، فالعجز قضية جماعية، إذ الجميع معرض للإصابة بها سواء في شخصه أو في أحد أفراد أسرته، إذ يواجه المصاب بالإعاقة قيودا وعراقيل مختلفة لدى أدائه لوظائفه الحيوية في مرحلة ما من حياته، وخاصة عندما يتقدم في السن، فهي من وجهة نظر قانونية خلل أصاب نشاط الفرد منذ ولادته أو نتيجة حادث طارئ فعاقه عن مسايرة الحياة المعتادة، فما دام الأمر كذلك فلا يسعنا الفرار منها، ومن نتائجها، مما يجعلنا نفكر جميعا في التأقلم معها ومحاولة الوقوف إلى جانب المصاب بها بإزالة مختلف العقبات والعراقيل حتى يتجاوز إعاقته، ويعيش حياة طبيعية مثل الأسوياء، حياة يتمتع فيها بكافة حقوقه المكفولة له شرعا وقانونا

وقد أكدت كل التشريعات الحديثة والمعاصرة على أن قضية الإعاقة ورعاية الأشخاص المصابين بها يجب أن تحظى بالاهتمام والرعاية وأن تدرج على سلم الأولويات، اعترافا وحماية وتنفيذا، اذ هي تمثل جانبا إنسانيا وحضاريا نبيلا.

كما تتجلى أهمية موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كونه من أبرز اهتمامات منظمات حقوق الإنسان الدولية وأولوياتها في الآونة الراهنة، وتتقدم المنظمات هيئة الأمم المتحدة التي لازالت تولي اهتماما بالغاً بهذه الفئة من المجتمع الإنساني إذ أصدرت العديد من الصكوك الدولية تعلوها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 رفقة البروتوكول الاختياري الملحق بها لبسط حماية فعلى حقوقهم، وتبذل جهدا في تجسيد بنودها رفقة بقية أشخاص المجتمع الدولي وهيئات المجتمع المدني الداخلية. ومنه أن الشخص ذو الإعاقة ليس عبئا ليس معوقا، و أنما هو شخص مكتمل الشخصية الأدمية، له جميع لحقوق الإنسانية، فهو وفق المشرع الدولي يتمتع بكامل حقوق الإنسان، وبأخرى خاصة به تفرضها ظروف إعاقته المؤقتة أو الدائمة.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في تبيان وتحديد الحقوق التي منحها القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وكذلك اليات حماية تلك الحقوق ومعرفة مدى استجابة التشريع الليبي الخاص بهذه الفئة للمعايير الدولية.

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي :

– التحسيس بقضايا حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة للمساهمة في زيادة الاهتمام بها وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال .

– تشجيع التشريع الليبي الخاص بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومدى ملائمته مع المعايير الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

– إضافة معرفية للمكتبة القانونية العربية ولاسيما الليبية .

أهمية موضوع الدراسة :

تبدو أهمية دراسة موضوع الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من عدة نواح أهمها:

1 – تسهم الدراسة في المساعدة على الوصول بفئة مهمه من فئات المجتمع لمستوى متقدم من الصحة النفسية، وبرهاناً على اهتمام مجتمعنا بجميع فئاته، وبذلك نشعر الاشخاص ذوي الاعاقة بالاهتمام والثقة .

2 – أن هذه الدراسة تندرج في أطار قضايا حقوق الإنسان، وهي من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام، والحكومات في كافة الدول وكذلك المنظمات الحكومية، وغير الحكومية حيث تنادي بعض هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان وتندد بالدول التي تنتهكها بذلك تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تحاول أن تسلط الضوء على حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ولاسيما الجانب القانوني منها .

3 – تنبيه المجتمعات الدولية لشؤون المعاقين بحيث تضع لهم حقوقاً تميزهم عن غيرهم وتمنحهم العديد من الحريات التي تمكنهم من أن يكونوا اشخاصاً عاديين لا يشكلون عبئاً على اهاليهم ومجتمعاتهم والكثير منهم يعتمد على نفسه.

منهجية الدراسة :

تعتمد دراسة هذا البحث علي المنهج التحليلي والوصفي، الذي يركز على وصف القواعد القانونية الضابطة للموضوع، وتحليلها لتبين أوجه القصور فيها سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

خطة البحث

لقد اعتمدت فى تقسيم البحث إلى مطلبين إثنين :

المطلب الأول : أليات المنظمات الدولية لحماية حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة ولقد قمت بتقسيمه الى فرعين :

الفرع الاول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حماية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة

الفرع الثاني: دور المنظمات الاقليمية والغير حكومية في حماية حقوق الاشخاص

المطلب الثاني : اللجان المعنية لحماية حقوق الانسان ودورها في حماية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة

تم تقسيمه ايضا لفرعين :

الفرع الاول : دور اللجان المتخصصة في حماية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة

الفرع الثاني : اللجنة الدولية المعنية لحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة و دورها في حمايتهم .

المطلب الاول : آليات المنظمات الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

سنتناول حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال جهازين هما : الجمعية العامة (اولاً) ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثانياً) .

الفرع الاول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

للجمعية العامة للأمم المتحدة دور بارز وملحوظ في إطار تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسعي نحو التوسع الدائم في سبل تلك الحماية لهذه الحقوق، وذلك سواء من خلال تقارير الأمين العام التي تتعلق بالإعاقة والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن أو من خلال استعراض التقارير المقدمة إليها أثناء دورات انعقادها الاستثنائية، ولبحث مدى التطور الحاصل في تنفيذ البرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من عدمه، سنبين بعضاً منها على النحو التالي :

ففي عام 2000م : أصدرت الجمعية العامة قرارها (2/24) في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين لبحث التطور الحاصل في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بشأن التنمية الاجتماعية قدمت فيه مجموعة من التوصيات تخص الاشخاص ذوي الاعاقة تحث فيها الحكومات على دعم البرنامج الشامل لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق الذي يعزز فيه فرص متساوية للنساء والرجال بمن فيهم ذوي الإعاقة، وإعادة النظر في سائر الاتفاقيات المتعلقة بالتوظيف التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بهذه الفئة وغيرها.

وفي عام 2001م : تقدمت لجنة المستوطنات البشرية بتقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين بشأن استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، أشارت فيه إلى أنه ينبغي على الدول أن تعقد العزم على تعزيز الوصول إلى مياه الشرب المأمونة للجميع، وتيسير توفير الهياكل الأساسية والخدمات الحضرية ، بما في ذلك الإصلاح الملائم ، وإدارة النفايات والنقل المستدام الذي يكون متكاملا وميسورا للجميع ، بمن فيهم الأشخاص ذوي العاهات.

وقد كان لبرنامج العمل العالمي السبق في إرساء منظور جديد لمنظور الإعاقة في مجال التنمية، فيركز على الاشخاص ذوي الاعاقة لكونهم من عوامل تنمية المجتمعات التي يعيشون فيها ومن المستفيدين من هذه التنمية ، ويعد من أهم أهدافها تعزيز إمكانيات الوصول البيني لتعزيز تكافؤ الفرص للجميع ، واستمرارا

في الاهتمام بمدى أهمية طرح منظور الإعاقة ، داخل تصميم برامج تحقيق الأهداف الإنمائية [1] ، التي عددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأنها عبارة عن ثمانية أهداف[2]

وفي عام 2005، أكد الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، أن الأغلبية العظمى من الاشخاص ذوي الاعاقة محرومة من التنمية ومجردة من حقوق الإنسان الأساسية وبأن هذه الفئة تعاني من التمييز والتفرقة المستمرين من جانب المجتمع والتهميش الاقتصادي ونقص المشاركة في عمليات صنع القرارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبأن فئة الاشخاص ذوي الاعاقة محرومة من إسماع صوتهم ومن فرصة القيام بدور فعال في المجتمع التي تحرم المجتمعات أنفسها من موارد بشرية .

وفى العام ذاته أحيطت الجمعية العامة بذلك التقرير وأصدرت قرارها رقم 60/ 131 لسنة 2005 ، وأكدت أن الأغلبية العظمى من الاشخاص ذوي الاعاقة لا تزال مستبعدة من التمتع بفوائد التنمية ومحرومة من الاعتراف التام بها على قدم المساواة مع غيرها، ومن التمتع بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي إيلاء النظر في مسألة الفقر وأثره، وبخاصة على أحوال الاشخاص ذوي الاعاقة في المناطق الريفية، لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية [3] .

---

[1] محمد حسين عبد المجيد عبد العال. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي العام. مرجع سبق ذكره ص 239- 240 .

[2] وسيم حسام الدين أحمد الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سبق ذكره. ص 330

[3] د. مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة . مرجع سبق ذكره . ص 81

ثم جاء تقرير الامين العام عام 2007، ليكون أول تقرير ينطوي على إدراج مسألة الإعاقة في جهود التنمية الرامية الى تحقيق الأهداف الإنمائية ، وقد جاء مركزا في المقام الأول على خفض معدل الفقر والجوع الشديدين إلى النصف ، وتعميم التعليم الابتدائي ، لما لذلك من أهمية شديدة وأثر بارز في حياة العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة .

وفي العام ذاته اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك التقرير في دورتها الثانية والستين بقرارها رقم 62/127، ، وأعربت فيه عن قلقها إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك حقوقهم ورفاههم ، وقررت فيه تغيير اسم اليوم الدولي للمعوقين الذي يحتفل به في 3 ديسمبر من كل عام ليصبح اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة [1] .

وفي عام 2008م : جاء الاستعراض الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة المقدم إلي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، الذي يعد بدوره أول استعراض يتناول تفصيليا مدى مراعاة تعميم منظور الإعاقة في عملية رصد وتقييم الأهداف الإنمائية المشار إليها سلفا وسنشير إلى أبرز ما ورد فيه على النحو التالي :

ففي إطار مناقشة الهدف الأول : بشأن مراعاة تعميم منظور الإعاقة في عملية رصد وتقييم تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة باعتبارها أحد أهم الاستراتيجيات بهدف القضاء على الفقر والجوع، فقد أشار التقرير إلى أن هناك استبعاداً للأشخاص ذوي الإعاقة من سوق العمل إلى حد كبير، مما يؤدى إلى ارتفاع معدل البطالة بينهم بسبب التمييز وانعدام التعليم والتدريب أثناء العمل ، زد على ذلك أن يعيش الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشة أدنى من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة الذين يحصلون على نفس الدخل، نظرا لحاجتهم الخاصة للخدمات من قبيل النقل أو التدفئة، أو الخدمات الطبية أو الأجهزة اللازمة للتكيف، وعلى الرغم من أن مستوى المعيشة يرتفع مع الدخل . فإنه قد تضطر بعض الاسر ، التى لها احتياجات أكبر بسبب إعاقة أحد أفرادها إلى العيش في مستوى معيشي أدنى من مستوى معيشة غيرها من الأسر ذات الدخل المماثل .

---

(1) مروان عبد المجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص

الفرع الثاني :- دور المنظمات الاقليمية والغير حكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كان هناك اهتمام من جانب المنظمات الدولية المتخصصة لأجل تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في إطار المشاركة ودعم الحكومات في

تنفيذ التدابير الممكنة أو من خلال رصد مدى الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة وإبداء التوصيات الممكنة لأجل الأخذ بها لاحقا (1)

كما أولت مؤسسات الاتحاد الاوروبي وبعض المنظمات غير الحكومية أهمية قصوى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وسوف نخصص هذا المطلب لدراسة

ذلك على النحو التالي:

دور المنظمات المتخصصة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

سوف نتناول دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالأخص فيما يتعلق بحقوقهم الاجتماعية، وكذلك دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص حق التعليم ، وأخيراً دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

1 – دور منظمة العمل الدولية :

تلعب منظمة العمل الدولية دورا مهما في مجال تعزيز فرص النساء والرجال في الحصول على العمل اللائق والمنتج في ظل الحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية، وفيما يتعلق بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة حقهم في العمل اللائق وما يتصل به فقد أقرت منظمة العمل الدولية وصيتين واتفاقية واحدة للتأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل مع ضمان تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق المشاركة الكاملة في المجتمع، فقد تبنى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1955 التوصية رقم 99 الخاصة بالتأهيل المهني للمعوقين وأرست هذه التوصية الخطوة الأولى على طريق ضمان حق الأشخاص الاشخاص ذوي الاعاقة في المشاركة الكاملة في فرص التدريب والعمل، وخدمات التأهيل المنهى

---

(1) مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص115 .

أيا كان سبب عجزهم لتيسير إعدادهم لعمل مناسب، وكذلك العمل على تحسين ظروف العمل بما في ذلك تعديل وتكييف الآلات والأجهزة ومكان العمل الاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة (1)

وفي عام 2004 وفي إطار اهتمامها بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، أصدرت منظمة العمل الدولية توصيتها رقم 195 بشأن التعليم والتدريب، وأكدت فيها بأنه ينبغي على الدول الأعضاء تعزيز فرص الحصول على التعليم والتعلم المتواصل للأشخاص ذوي الإعاقة .

أما بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي فقد لاقى ذلك الحق أيضا اهتماما من جانب منظمة العمل الدولية، إذ أصدرت الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي التي تضمنت وضع المعايير الدنيا للرعاية في تسعة فروع للضمان الاجتماعي وهي الرعاية الطبية، إعانة المرض، إعانة البطالة، إعانة الشيخوخة، إعانة إصابات العمل، الإعانة العائلية، إعانة الأمومة، إعانات العجز إعانات الورثة، إذ ألزمت المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية بضرورة التعاون مع أقسام التأهيل المني العامة وذلك بغرض إعداد الاشخاص ذوي الاعاقة للحصول على عمل مناسب ، وأنه يجب أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية لهذه المؤسسات أو الإدارات بضمان تقديم التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة (2)

2 – دور منظمة اليونسكو في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة .

عنيت منظمة اليونسكو بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن لم يكن ذلك بشكل مباشر، وإنما جاء ذلك في نطاق اهتمامها بحماية حقوق الإنسان بوجه عام سواء من خلال اتفاقيات أو توصيات أو مؤتمرات

دولية تشارك في تنظيمها المنظمة وتفعيل ما جاء بها من بنود أو تقارير رصد تتولى المنظمة نشرها على المجتمع الدولي .

---

(1) محمد حسين عبد المجيد ع العال. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

مرجع سبق ذكره. ص 390

(2) حسام الدين أحمد الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص353

فمثلا في عام 2004م دعا المدير العام لليونسكو رؤساء الدول ورؤساء المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية لعقد الاجتماع الرابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، الذي أسفر عن بيان أكد فيه المشاركون أن وتيرة التغير الذي تشهده الدول لا تكفي لتحقيق الأهداف المنشودة، وأنه يجب اتخاذ خطوات عاجلة لتلبية الاحتياجات المحددة للمستبعدين والمهمشين ومن بينهم الأطفال الاشخاص ذوي الاعاقة، ويجب وضع استراتيجيات تعليمية ملائمة للقضاء التدريجي على عمالة الأطفال لما لها من أثر في تسربهم من التعليم وبخاصة البلدان النامية (1)

وفي عام 2005م أكد التقرير العالمي السنوي لرصد التعليم للجميع تحت عنوان "ضرورة ضمان الجودة"، بأن النماذج النمطية المستخدمة في عملية الدمج لأجل إصلاح التعليم تتجاهل ما يصطدم به كثير من الدارسين من بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ثم ينبغي وضع نظم تعليمية تتفق مع احتياجات هؤلاء الأشخاص .

وفي عام 2008م أكد التقرير العالمي السنوي السادس لرصد التعليم للجميع تحت عنوان "سنحقق هذا الهدف أن سياسة الإدماج في سياق التعليم العادي تحقق نتائج أفضل من تعليم الأطفال ذوي الإعاقة تعليما مستقلا وبمعزل عن غيرهم من الأطفال غير الاشخاص ذوي الاعاقة، وذلك بعد استحداث نظم توفير الدعم وتدريب المعلمين على تحديد صعوبات التعلم ومعوقاته وإيجاد السبل الكفيلة بتيسير التعلم الفعال(2)

وبهذا فإن منظمة اليونسكو قد اهتمت بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقهم في التعليم من خلال ما أصدرته من توصيات، وما أرسته من مبادئ توجهيه، وما نشرته على المجتمع الدولي من تقارير سنوية بشأن رصد التعليم للجميع .

---

(1) محمد حسين عبد الحميد عبد العال، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع

سبق ذكره، ص 390

(2) دوراليونسكو منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة . وموقعها على الانترنت على النحو التالى : www.unesco.org

وكان الهدف الاسمى في ذلك هو تحقيق التعليم الشامل من خلال سياسة لي الدمج والتي ثبتت بالواقع العلمي أنها تحقق نتائج أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة عن تعليمهم بالمدارس الخاصة، لما يشكله ذلك النهج الأخير من استبعاد وعزلة لهؤلاء الأشخاص (1)

3 – دور منظمة الصحة العالمية

تعد منظمة الصحة العالمية من أبرز الوكالات المتخصصة تناولا لمسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر من خلال ما تصدره أجهزتها سواء جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي من قرارات وما تصدره المنظمة من تقارير بهذا الشأن، فقد اهتمت تلك المنظمة بصحة الأشخاص بشكل عام قبل حدوث الإعاقة واتخاذ التدابير الوقائية الممكنة لعدم حدوث إعاقات، وبالعناية بوجه خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على كافة أشكالها(2) ، وذلك من خلال مؤتمرات تنظمها وتقارير رصدها السنوية ومن بين تلك القرارات الصادرة عن جمعية الصحة العالمية :

ففي عام 2001م أعدت منظمة الصحة العالمية تقريرها بشأن الصحة في العالم، أكدت فيه أن التخلف العقلي لكونه أحد صور الإعاقة، يرتبط بانخفاض قدرة الفرد على التكيف مع المتطلبات اليومية للبيئة الاجتماعية العادية .

وفي عام 2003م أكد المؤتمر الدولي الذي نظمته منظمتا الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الإعاقة الذهنية بكندا، أن حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة الأجزاء غير قابلة للتجزئة، وان الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يرتبط بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

---

(1) مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 119 .

(2) راجع صحيفة سورينا . حقوق المعاقين في القانون الدولى وموقعها على الإنترنت على النحو التالي : www.souriatnapress.net.

وأن للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الحق في الصحة كما لغيرهم من الأشخاص، والذي يتطلب بطبيعة الحال الاندماج الاجتماعي الكامل، ومستوى معيشي لائق والحصري – سليم الشامل، والوصول إلى العمل، وإلى الخدمات المجتمعية [1]

وفي عام 2008م فقد أشار الأمين العام في تقريره بشأن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، أن منظمة الصحة العالمية قد تكفلت بتمكين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المداخل الرئيسية المؤدية إلى مبانيا في جنيف بإقامة مدرجات ومصاعد خاصة للكراسي ذات العجلات وانحناء المباني حسب الاقتضاء وتوفير مرافق المراحيض المخصصة في جميع المباني[2]

وفي عام 2013م أصدرت جمعية الصحة العالمية قرارها رقم 66 بشأن الإعاقة، أكدت فيه أن معدلات الإعاقة في البلدان المنخفضة الدخل، ولاسيما البلدان النامية أكبر منها في البلدان المرتفعة الدخل، إذ يتعرضون أكثر من سواهم من المتعافين لظروف صحية سيئة وارتفاع معدلات الفقر وانخفاض معدلات الانخراط في صفوف التعليم وقلة فرص العمل وارتفاع معدلات العنف وإساءة المعاملة، وأكد القرار أن الدول الأعضاء مسئولة عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان إتاحة الخدمات والرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين

وفي عام 2014م اعتمدت جمعية الصحة العالمية قرارها رقم 67 بخصوص خطة العمل العالمية بشأن الإعاقة لتحسين صحة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة

وتنطوي تلك الخطة على ثلاثة أغراض تسعى إلى تحقيقها وهي :

(1) – إزالة العقبات وتحسين إتاحة الخدمات والبرامج الصحية .

(2) – تعزيز الخدمات المقدمة فيما يخص إعادة التأهيل وتكنولوجيا الإعانة والمساعدة والدعم، وخدمات التأهيل المجتمعي.

(3) – تعزيز جمع البيانات ذات الصلة بالعجز للمقارنة دوليا ودعم البحوث المتعلقة بحالات العجز والخدمات المرتبطة بها .

---

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] وسيم حسام الدين أحمد .الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوى الاحتياجات الخاصة، مرجع سبق ذكره ص 353

[3] محمد حسين عبد الحميد عبد العال، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع

سبق ذكره، ص 390

الفرع الاول : دور اللجان المتخصصة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كان هناك اهتمام جدي من جانب اللجان الدولية المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بوجه عام، وبالرقابة أيضا على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص، وذلك من خلال توصياتها أو تعليقاتها العامة أو من خلال ما تبديه تلك اللجان من ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف ([1])

:أولاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تندرج الحقوق الاقتصادية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية المتعلقة بالعمل، والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن والبيئة الصحية والثقافة .

ففي عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي الحقوق الإنسان محددة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية

والاجتماعية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر، وفي عام 1966.

ورد ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت مسمى "الحقوق القانونية في العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي يحون مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يسمى "بالشرعة الدولية للحقوق". ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية عددا من المبادئ المهمة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، التي غالبا ما تكون مضمنة في مصادر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى التي يتعين علي الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية اتخاذ الخطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة

---

[1] محمد حسين عبد الحميد عبد العال، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع

سبق ذكره، ص 430

لأعمال هذه الحقوق، لذلك أن الدولة ملتزمة على وجه الخصوص بما يلي :

(1) – احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق) .

(2) – حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منع أطراف ثالثة من انتهاك هذه الحقوق .

(3) – الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية وغيرها .

(4) – طلب المساعدة والتعاون الدوليين، وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق[1]

واما بالنسبة لدور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كثيرا ما أكد المجتمع الدولي الأهمية الرئيسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

وهكذا انتهى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام في عام 1992 لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة وعقد الأمم المتحدة للمعوقين إلى أن "العجز يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية"، وأن أحوال المعيشة في أجزاء كبيرة من العالم سيئة إلى درجة أن توفير الاحتياجات الأساسية للجميع من أغدية وماء ومأوى، ووقاية صحية يجب أن تشكل حجر الزاوية للبرامج الوطنية، وحتى في البلدان التي يعتبر فيا مستوى المعيشة مرتفعا نسبيا، كثيرا ما يحرم المعوقون من فرصة التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد.

---

[1] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولجان الأمم المتحدة وموقعها على الانترنت على النحو التالي:www.escr.net.org.

إلا أن العهد لم يشر صراحة إلى الاشخاص ذوي الاعاقة، ومع ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق ولما كانت أحكام العهد تنطبق بالكامل علي جميع أفراد المجتمع، فمن الواضح أن الاشخاص ذوي الاعاقة لهم الحق في كامل مجموعة الحقوق المعترف بها في العهد، وبالإضافة إلى ذلك وبقدر ما تكون المعاملة الخاصة ضرورية، يكون على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة إلى أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لتمكين هؤلاء الأشخاص من محاولة التغلب على أي عوامل سلبية ترجع إلى عجزهم وتعوق تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد، كما أن الشروط الواردة في المادة (22) من العهد الذي يجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد خالية من أي تمييز، يستند إلى أسباب معنية مذكورة أو غير ذلك من الأسباب ينطبق بوضوح على التمييز بسبب العجز

ولعل عدم وجود حكم صريح في العهد يتعلق بالعجز يرجع إلى عدم الوعي بأهمية تناول هذه المسألة بطريقة صريحة، لا ضمنية فقط أثناء صياغة العهد، ولكنَّ صكوكا دولية أحدث عهدا في مجال حقوق الإنسان قد تناولت هذه المسألة على وجه التحديد، وهي تشتمل على اتفاقية حقوق الطفل المادة (23)،

والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان المادة (18) ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (18) .

ووفقا لهذا النهج، أكد المجتمع الدولي في الصكوك التالية، التزامه بضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بمجموعة حقوق الإنسان بكاملها:

أ – برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة الذي ينص على إطار للسياسة العامة يهدف إلى اتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتحقيق هدفي المشاركة الكاملة من جانب الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة الاجتماعية والتنمية وتحقيق المساواة .

ب – المبادئ التوجهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالعجز

ج – مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية .

د – القواعد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعوقين، التي تهدف إلى أن يكون لجميع الأشخاص الاشخاص ذوي الاعاقة إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات وللقواعد الموحدة أهمية رئيسية، وهي تعد مرجعا إرشاديا قيما بوجه خاص في التعرف على نحو أدق على التزامات الدول الأطراف في هذا المجال بموجب العهد

ولا شك في أن الالتزام الواقع علي عاتق الدول الأطراف في العهد بالعمل على تعزيز العمل التدريجي للحقوق ذات الصلة، إلى أقصى ما تسمح به المواد المتاحة لها بوضوح من الحكومات أن تفعل ما هو أكثر بكثير من مجرد الامتناع عن اتخاذ تدابير قد يكون لها أثر سلبي على الاشخاص ذوي الاعاقة، فالالتزام في حالة هذه المجموعة المحرومة، هو اتخاذ إجراءات إيجابية، لتقليل جوانب النقص الهيكلية والمنح معاملة تفضيلية مناسبة للمعوقين، من أجل بلوغ هدفي المشاركة الكاملة والمساواة داخل المجتمع لجميع الاشخاص ذوي الاعاقة، ويعني ذلك في كل الحالات تقريبا ضرورة تخصيص موارد إضافية لهذا الغرض واتخاذ مجموعة واسعة من التدابير التي توضع علي وجه لتحقيق هذا الغرض[1]

---

[1] العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . موقعها على الانترنت على النحو التالى ar.wikpedia.org

الفرع الثاني : اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودورها في حمايتهم

سنتناول في هذا المطلب ماهية اللجنة الدولية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ودورها في حماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وذلك على النحو التالي:

أولاً : ماهية اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلك اللجنة هي هيئة مؤلفة من 18 خبيرا مستقلا معظمهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلي الحكومة، ويتم انتخابهم من قائمة أشخاص ترشحهم الدول في مؤتمر الدول الأطراف مدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة، كما أن جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية، ويجب على الدول تقديم تقرير في غضون سنتين من تصديقها على الاتفاقية، ثم تقدم تقريرا كل أربع سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتصدر مقترحات وتوصيات عامة بشأن التقرير، وترسل هذه التوصيات في شكل ملاحظات ختامية إلى الدولة الطرف المعنية.

والبرتوكول الاختياري للاتفاقية هو قرار الجمعية العامة الذي دخل حيز النفاذ في الوقت نفسه الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ، والذي ينشي ولايتين إضافيتين للجنة : يمنح للجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوي فردية تتعلق

بادعاءات بحدوث انتهاكات من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ،

كذلك إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث انتهاكات جسمية ومنهجية للاتفاقية

---

[1] اللجنة المعينة بحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة وموقعها على الانترنت على النحو التالي:www.ohchr.org.

ثانياً : دور الجنة الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

– حرصا على تعزيز وحماية وضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومتطلعة إلى تعزيز احترام الكرامة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص على النحو المحدد في المادة رقم (1) من الاتفاقية، ووفقا للمبادئ الواردة في المادة رقم (3) منها، ومراعية بصورة خاصة منها حالة أكثر من 650 مليون شخص من ذوي الإعاقة في شتى أنحاء العالم .

– أهمية أشراك المجتمع المدني وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل التي تؤثر على هؤلاء .

– كذلك تشدد على ضرورة إذكاء الوعي بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة إبراز حقوقهم وأدوارها في المجتمع .

– أنها تولي اهتماما متساويا وأولوية متكافئة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة .

– مراعاة الأوضاع الخاصة للفئات الضعيفة منهم، كالنساء والأطفال، وكبار السن وذوي الإعاقة المقيمين في المناطق الريفية، أو المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، والأشخاص المصابين بإعاقات متعددة، بمن فيهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم مكثف بدرجة كبيرة، والسكان الأصليين والمهاجرين وملتمسي اللجوء وغيرهم

– كذلك تقر بأهمية الانتقال الفوري من النموذج الطبي في التعامل مع ذوي الإعاقة إلى النموذج الاجتماعي القائم على حقوق الإنسان، ووفقا لأحكام الاتفاقية، وأنها ستسعى إلى توفير الدعم اللازم للدول الأطراف في تحقيق هذا

الانتقال المهم .

– أنها تعترف بأهمية مساهمات الدول الأطراف، والمنظمات الاقليمية، والهيئات الخاصة وغيرها من الهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وهيئات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، فكل جهة من هذه الجهات الفاعلة تتطلع بدورها من منظورها الخاص، وبواسطة الإجراءات وقنوات التعاون الخاصة بها.

وتدعو اللجنة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الآن ذاته، إلى بذل جهود كبيرة من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني .

– أنها تعد النظر في حالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وفحصها أمرا فائق الأهمية، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة باستئصال الفقر وامتثال خطط العمل الدولية الأخرى، لاسيما تطبيق مؤشرات التنمية البشرية، ومؤشرات الفقر البشري، والمقاييس المتعلقة بالإعاقة وتمكين المرأة.

– أنها تدرك أن التنمية الاجتماعية الشاملة تكتسي أهمية جوهرية لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على أتم وجه ولتحسين نوعية حياتهم، ومن هذا المنطلق فإن الدول مدعوة إلى مضاعفة جهودها في هذا المنظور، وعدم إفساح المجال للاضطرابات الاقتصادية والمالية المؤقتة بطبيعتها لتأثير على تحقيق هذا الهدف

– أنها تطلب تنفيذ الاتفاقية ورصدها وتعمل على تحقيق ذلك، وتعرض خدماتها في مجال الدعم التقني على جميع الأطراف وهيئات الأمم المتحدة، كما تشجع التعاون الدولي في مختلف المواضيع المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري .

وتطلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل تعميم هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وباللغات الست الرسمية للأمم المتحدة وبأشكال يسهل الاطلاع عليها.

[1]راجع التحالف الدولي للإعاقة وموقعه على الانترنت على النحو التالي:www.internationaldisabilliance.org،

الخاتمة

ومن البديهي أن للأشخاص ذوي الإعاقة احتياجاتهم الخاصة العادية مثل أي إنسان كالصحـ كالصحة والتعليم، والعمل اللائق وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي والأمان الاجتماعي وهذه الاحتياجات وغيرها تطلب إدراجا على سلم الاهتمامات ذات الأولوية في البرنامج السياسي للدول إرساء قواعد المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع بمختلف أطيافه وتوجهاته السياسية والمدنية .

ولهذا فقضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطرح تحديات كبيرة على كافة الهيئات الرسمية والمدنية المخول لها وضع استراتيجيات إدماج وتأهيل وتدبير مختلف أمور هذه الفئة مثل سن القوانين والتشريعات التي تضمن حقوقهم ومراقبة تطبيقها بالشكل الذي يتيح فرص التمتع بكافة الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع دون إقصاء أو تمييز، وهذا ما يزيد من انتماء الشخص ذي الإعاقة لمجتمعه، فهو جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي الذي ينتمي إليه، وله حقوق وواجبات في ممارسة دوره على أكمل وجه وبشكل فعال وإيجابي .

ويسود اليوم اعتقاد أن مدى تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها متعلق بارتفاع نسبة الوعي بين الأفراد والدول بخطر الإعاقة وتأثيرها على الفرد والمجتمع والوعي بأحقية المصاب بها في عيش مستقل ومكافئ لعيش الأسوياء، فكلما ارتفع الوعي وزاد كان الأشخاص ذوو الإعاقة قريبين من حقوقهم متمتعين بها غاية التمتع، وكلما انخفض وفتر كان سببا في إبعادهم من التمتع بها ما يحشرهم إلى زاوية الظل والإهمال، ليكون دافعا لهم إما للانتقام من المجتمع أو للانزواء في أركان الحياة والقبول بالأمر الواقع قانعين بالخضوع للسلطة الوصية المفروضة عليهم وعلى حقوقهم، ليبقى الإشكال ماثلاً عن كيفية رفع نسبة الوعي بحقوق هذه الفئة بين الأفراد والهيئات في ظل انتشار سريع للفكر الفردي المادي أمام تقهقر للمنظومة القيمة والدنية والأخلاقية بين أفراد المجتمع الواحد ومجتمعات الكيان الإنساني .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

وبناء على ما سبق فإننا نتوصل من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج التي نلخصها في ما يأتي :

1 – فتور إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاورتهم في وضع ومناقشة تشريع القوانين الخاصة بهم ،وبحقوقهم، مع غياب الأدلة القانونية الموجهة للتعريف بحقوقهم الجامعة للنصوص القانونية المبعثرة بين الوزارات والإدارات المنظمة للمجالات التي تعنيهم، وهو ما يتعارض مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

2 – وجود العديد من الثغرات القانونية في النصوص القانونية، مع غياب للتنسيق بين الآليات المخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم ما يكون سببا في هشاشة أداء هذه الآليات القانونية، وهذا راجع إلى عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع هذه النصوص القانونية، أو المشاركة في الأداء الفعلي لمختلف تلك الآليات

3 – عدم مواكبة كفاءة هيئات المجتمع المدني لتطلعات المجتمع الدولي في القيام بدور رصد مدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

4 – عدم وضع افتراضات حول الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، أي عدم افتراض معرفة ما يريدونه او يشعرون به و ما هو الافضل بالنسبة لهم.

5 – وجود عقبات وعراقيل تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة وتعوق حياتهم في ليبيا مثل : الاعتقادات والتصورات النمطية الخاطئة عنهم لدى بقية أفراد مختلف المجتمع وهيئاته، وعدم جاهزية العديد من المرافق العامة للتأقلم مع إعاقاتهم، ونقص التمويل المالي المخصص لرعايتهم وحماية حقوقهم.

ثانياً : أهم الاقتراحات والتوصيات :

1 – المطالبة والمساهمة في العمل على تعديل المساكن والمرافق العامة ليسهل على الاشخاص ذوي الاعاقة التنقل بدون عوائق .

2 – وضع سياسة شاملة لتحسين الوقاية من الإعاقة وتحسين التأهيل وتحقيق الأهداف المتمثلة في مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة مشاركة كاملة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية وتمتعهم بالمساواة والعمل على إحداث تحولا هاما عن النهج التقليدي الذي يركز على تدابير التأهيل الموجهة إلى الأشخاص الاشخاص ذوي الاعاقة.

3 – تصميم خطط صحية واجتماعية تساعد في التقليل من نسبة الإعاقة في المجتمع عبر تحسين العناية في مرحلة ما قبل الولادة ، وتجنب زواج الأقارب ، وتوفير عناية أفضل للأطفال

4 – ينبغي الارتقاء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال دستور بما يوفر لها حماية فعلية اقتداء بالعديد من المشرعين العرب، فهذه الدسترة من شأنها أن تقترب من الناحية الهرمية إلى منطق القانون الدولي وفي مقدمته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبما يحقق لها دستورية تلقى ظلالها على كافة المنظومة القانونية المخصصة لأشخاص ذوي الإعاقة .

5 – الكشف المبكر عن الإعاقة ، وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للمعوقين وذويهم .

6 – استخدام مصطلحات مقبولة عند التعامل مع الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتجنب استعمال المصطلحات المسيئة أو الجارحة.

الهوامش

1 – محمد حسين عبد الحميد عبد العال (2016) ، حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، مصر .

2 – وسيم حسام الدين الأحمد الحماية القانونية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ذوى الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2011 .

3 – مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة والمعوق رؤية حديثة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر الإسكندرية 2014 .

4 – مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوى الاحتياجات الخاصة . الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2007.

5 – مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوى الاحتياجات الخاصة . الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2007.مرجع سابق ذكره ص 115

6 – محمد حسين عبد الحميد عبد العال (2016) ، حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، مصر . مرجع سابق ذكره ص 390

7 – وسيم حسام الدين الأحمد الحماية القانونية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ذوى الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2011 . مرجع سابق ذكره ص 353

8 – محمد حسين عبد الحميد عبد العال (2016) ، حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، مصر . مرجع سابق ذكره ص 390

9 – دور اليونسكو – منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وموقعها على الانترنت على النحو التالى www.unesco.org

10 – مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوى الاحتياجات الخاصة . الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2007.مرجع سابق ذكره ص 119

11 – راجع صحيفه سورتيا ، حقوق المعاقين فى القانون الدولى، وموقعها على الانترنت على النحو التالى www.souriatnapress.net

12 – مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوى الاحتياجات الخاصة . الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2007.مرجع سابق ذكره ص 130

13 – مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوى الاحتياجات الخاصة . الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2007.مرجع سابق ذكره ص 430

14 –

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه وموقعها الالكترونى على النحو التالى www.escr.net.org

15 – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولجان الامم المتحدة وموقعها على الانترنت على النحو التالى www.escr.net.org

16 – المعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعية الثقافية ومدتها على الانترنت على النحو التالي ar.wikipedia.org

17 – راجع التحالف الدولى للإعاقة ، موقعة على الانترنت على النحو التالى

www.internationaldisabilliance.org